فالجواب ان في العبارة حذفا والتقدير ثم
عرف كل واحد من الاقسام بتعريف ما اشتق
منه فان قلت بعد اذ قدرت هذا التقدير
لا تستقيم العبارة ايضا اذ تقتضي انه قال
فالوجوب ما لا يتصور في العقل عدمه الخ وهو
لم يقل ذلك على انه باطل قلت المعنى كما قدمت
لك انه استغنى عن تعريف الوجوب واخويه
بتعريف الواجب واخويه لانه مشتق كاخويه
منها ومعرفة المشتق تستلزم معرفة المشتق
منه لان المشتق اخص من المشتق منه فانوا
دل على امر اتصف بالوجوب ففيه ما في الوجوب
وزيادة فيلزم من وجوده وجود الوجوب
ولا يلزم من وجود الوجوب وجود الواجب لما
في عبارة الهم وهي وينحصر في ثلاثة اقسام الوجوب
الخ فقوله اخص اي اقل افرادا لان الاعم
جزء الاخص فالوجوب الذي هو اعم جزء الواجب
الذي هو اخص ما لا يتصور اي حكم بمعنى
النسبة او متعلقها لا يتصور بضم اليا مبنيا
لما لم يسم فاعله بمعنى يدرك وبفتح اليا مبنيا

للفاعل

للفاعل ويفسر بمعنى يمكن وقوله عدمه فاعل
على الثاني ونائبه على الاول قال العصد تصور
يستعمل متعد يا ولازما يقال تصورت
الشيء بمعنى علقته وادركته وتصور الشيء
امكن والوجه الثاني ان كونه مبنيا للفاعل اقرب
واسلم من التكلف لكن الاول هو الظاهر من
تقرير السنوسي وفيه بحث زحيث نفي التصور والمراد
نفي قبول التصور اذ مجرد التصور لا يصح نفيه
قال عدم الواجب يتصور لان المحالات تتصور
واذا حقق هذا القول الذي اريد بالتصور وجه
تصديقيا لا تصوريا اذ المعنى ان الواجب هو الذي
لا يقبل العقل وقوع عدمه ولا يصدق به ولا
يشك غير انه مجاز يحتاج لقرينة والجواب بان
ذكر الصحة في تعريف الجواز مرشد الى ذلك ويكون
قرينة عليه فيه بحث اذ لا يجب ان تقترن هذه
التعاريف حتى يكون بعضها قرينة لبعض فان
كل مفهوم يجب ان يعرف في نفسه بتعريف يخصه
وبما زيد استقلالا فان قلت قد صرح المحقق
شارح السنوسية وغيره ان التصور يطلق على ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)